

الدرس 82 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الصلاة |

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا وللحاضرين قال الامام محمد بن بدر الدين بن بليال الدمشقي الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه افسر - 00:00:00 فصل الاقرأ العالم فقه صلاته اولى من الاقفه. ولا تصح خلف فاسق الا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره. ولا امامة من حدثه دائم وامي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها - 00:00:20

حرفا لا يدغم او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى الا بمثله. وكذا من به سلس بول وعجز عن ركوع وسجود او عن قعود ونحوها او اجتناب نجاسة او استقبال. ولا عاجز عن قيام بقدر الا راتبا رجي - 00:00:40 علته ولا مميز ببالغ في فرض ولا امرأة لرجال وخلافة. ولا خلف تحديث او نجس. فان جهل حتى انقضت صحت لمأمور. وتكره امامه لحان وفأففاء ونحوه وسن وقوف المأمورين خلف الامام والواحد عن يمينه وجوبا والمرأة خلفه. ومن صلى عن يسار الامام معه - 00:01:00

يمينه او فدا ركعة لم تصح صلاته. واذا جمعهما مسجد صحت قدوته مطلقا شرط العلم بانتقالات الامام والا شرط رؤية الامام او من ورائه ايضا ولو في بعضها - 00:01:30

كره علو امام على مأمور ذرعا فاكثر. وصلاته في في محراب يمنع يمنع مشاهدته. وتطوعه موضع المكتوبة واطالته الاستقبال بعد السلام. ووقوف مأمور بين سوار تقطع الصفوف عرفا الا لحاجة - 00:01:50 في الكل وحضور مسجد وجماعة لمن رأحته كريهة من بصل او غيره. ويعذر بترك جمعة الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين رحمه الله تعالى فصل في احكام الامامة. اي هذا الفصل يتعلق باحكام الامام. واحكام الامامة - 00:02:10 قال رحمة الله تعالى ان اقرأ العالم فقه صلاته اولى من الاقفه مراد رحمة الله تعالى ان الذي يقدم في الصلاة هو الاقرب والمراد بالاقرأ هنا الذي اكثره القرآن مع حسن قراءته وحفظه وتجويده هو الذي يقدم فان جمع - 00:02:40

القراءة الفقه فهو يقدم على غيره بجمعه بين العلم وبين القراءة. لحديث المسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله يوم القوم اقرأهم لكتاب - 00:03:10 واختلف العلماء في المراد بالاقرء؟ منهم من ذهب الى ان المراد بالاقرأ هو الاجود قراءة بل الاكثر وذهب اخرون الى ان المراد اكثرهم اخذنا للقرآن. اي اكثرهم حفظا لكتاب الله عز وجل هو الذي - 00:03:30

يقدم ولا شك اذا كان اكثرهم قرآنا ولا يعرف ولا يدغم آلا ولا يحسن قراءة فان يقدم الاقرئ الذي يحسن القراءة فان كان اقرأ واكثر حفظا قدم على غيره. فان كان اقرأ واكثرهم حفظا واعلم باحكام الصلاة قدم - 00:03:50

على من دونه. فقوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرب لكتاب الله يدل على ان الذي يقدم هنا الاقرب ما لم يكن هناك مانع. كان يكون رجل في سلطانه فانه يقدم الذي هو في سلطانه على الاقرء. قال اقرأ العالم فقه صلاته - 00:04:13 او لا اولى من اولى من الاقفه. اي اولى من كان فقيها عالما باحكام الصلاة لكنه ليس فقاها. فهنا يقدم دم الاقرب بشرط ان يكون الاقرب من يحسن فقه صلاته بمعنى يعرف كيف يصلى. اما اذا - 00:04:33

الا يعرف احكام الصلاة فان الافقه هو الذي يقدم. الا ان يكون هناك من يعلم احكام الصلاة اذا خطأ فيقدم اذا اخطأ قوله هنا
ولا تصح خلف فاسق. المراد بالفاسق هنا من تلبس بكبيرة فانه فاسق - 00:04:53

او من اصر على صغيرة ودام عليها دون توبة. قالوا ايضا هذا يفسق بصغرته. فالفاسق الفاسق هو من جهة افعاله ومن جهة اقواله
فيقال من جهة الافعال من اتي بكبيرة من كبائر الذنب كالزاني - 00:05:13

تسمى فاسق من شرب الخمر يسمى ايضا فاسق ومن اتي كبيرة يسمى فاسق فمثل هذا فلا يصلى خلفه اختيارا
الا في جمعة وعید تعذر تعذر خلف غيره او تعذر - 00:05:33

خلف اي معنى انه لا يجد غيره يصلى خلفه الجمعة. ومعنى ولا تصح الا الفاسق هذا من المذهب والا الصحيح الصحيح ان المسلم اذا
صلى خلف فاسق فصلاته صحيحة. واحتاج من قال بعدم صحة صلاة المؤمن خلف الفاسق او خلاف صلاة التقى - 00:05:53

الفاسق بحديث رواه ابن ماجة ولا يؤمن فاجر مؤمنا. وقد حكم عليه ابو حاتم بالوضع. فهو حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه
 وسلم فعلى هذا يقال ان الصلاة خلفها صحيحة. لكن المختار الا يصلى خلفه. لا يصلى خلفه. ان صلى - 00:06:13

فصلاته صحيحة. فان وجد غيره فانه لا يصلى خلف هذا الفاسق. فان كان اماما راتبا مرتبها له الصلاة في هذا المسجد ولا يجد غيره
 يصلى خلفه صلاة الجمعة فانه لا يجوز ان يتخلف عن الجمعة لاجل هذا الفاسق - 00:06:33

بل يجب عليه ان يصلى خلف هذا الفاسق الذي هو امام راتب ولا يترك الجمعة لاجله. فان وجد غيره فانه يصلى خلفه ولا يجوز ان
 يصلى خلف الفاسق. فان صلى خلفه مع وجود غيره فالصحيح ان صلاته صحيحة. وذلك - 00:06:53

كأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم. ففسق الایمان يعود ولا يضر
المأمور لكن عند الاختيار لا يؤمن الفاسق الاتقى والمؤمن. قال ولا تصح - 00:07:13

قلت فاسق الا في الجمعة. الا في جمعة وعید تعذر خلف غيره. لانه لم يجد غير المصلي يصلى خلفه وعلى هذا المذهب يذهب الى ان
الجمعة لا تصلى خلف الفاسق وانه يصلى خلف ولو فاتته - 00:07:33

الجماعة لانه قال لا تصح لكن هذا القول ليس بصحيح ليس بصحيح وان الوجه يصلى الجمعة ولو خلفه فاسق ولا ترك الجمعة لاجل
الامام يجد كون الامام فاسقا. قال قول هنا ولا تصح خلف - 00:07:53

فاسق الا في جمعة وعید تعذر خلف غيره تعذر خلف غيره اي خلف امام تقى او امام عدل قال ولا اماما من حدثه دائم فالحدث دائم
من به سلس بول هذا حدثه بعد ان قوم به ريح دائم. هل يصلى خلفه؟ المذهب يرى - 00:08:13

ان الصلاة خلفه لا تصح وليس على ذلك دليل ليس على ذلك دليل على النبي صلى الله عليه وسلم والقاعدة في هذا الباب ان من
صحت صلاة نفسه صحت لغيره الا اذا كان لا يحسن قراءة الفاتحة فانه لا يصلى - 00:08:37

اما من عجز عن الركوع او عجز عن السجود وصلى خلفه من يستطيع رکوع السجود فاننا نقوله اركع واسجد وهو وان لم يركع ولم
يسجد. والنبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه وهو جالس وصلوا خلفه جلوس. صلوا خلفه - 00:08:57

وقال اذا صلى جالسا فصلوا خلفه جلوسا اجمعين. قوله ولا امام حدثه دائم. الصحيح انه اذا كان اماما راتبا وهو الذي يصلى بالناس
واصحابه هذا المرض بان اصابه سلس البول او اصابه الريح الدائم فان صلاة نفسه صحيحة - 00:09:16

وصلاة لغيره ايضا صحيحة. ولا ولا تبطل الصلاة خلف هذا ولا يقال بعدم صحتها. قال وامي فهذا هو الصحيح ان الامي الذي لا يحسن
قراءة الفاتحة ولا يحسن اه ويلحن فيها لحنا جليا يحيل المعنى - 00:09:36

فان الصلاة خلفه لا تجوز الا بمثله الا بمثله. اما اذا كان هناك اقرأ ومن يحسن قراءة الفاتحة وابتلي بامام لا يحسن الفاتحة فنقول له لا
يجوز لك ان تصلي خلفه فيما يجهر به. فيما يجهر به اذا سمعت قراءته فلا يجوز لك ان تصلي - 00:09:56

خلفك. فالذى لا يحسن الفاتحة بمعنى لا يقرأها ولا يأتي بها اه بحروفها وانما يلحن فيها لحنا جليا فصلاته فيها فصلاته فالصلاه
خلفه باطلة. قال او يدغم فيها - 00:10:16

اه قال هنا وامي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها حرف لا يدغم او لا يدغم فيها حرف لا يدغم او ينحل فيها لحنا

يحيى المعنى. اذا ذكر انه لا يحسن قراءة الفاتحة او يدغب فيها حرف لا يدغب. ان كان الدغم اذا كان ادغامه - [00:10:36](#) المعنى فان صلاته هنا فان صلاته هنا لا تصح. ذكر مثلا ومن يدغب فيها حرف لا يدغب كادغام الله في الله الله هكذا فان هذا لحن جلي يحيى المعنى الى معنى غير مراد فلا تصح الصلاة - [00:10:58](#)

الا بمثله فلا تصح صلاته الا بمثله. قول هنا او يلحن فيها لحنا يحيى المعنى فان الصادق تصح الا بمثله بمثله معنى الذي لا يحسن القراءة ويكون حكمه حكمه فتصح امامته به اما من يحسن القراءة - [00:11:18](#) فلا يجوز له ان يأتى بهذا الامر. لا يجوز ان يهتم بهذا الامر. واذا صلى خلفه فانه ينوي وقته او ينفصل عنه ويصلی لنفسه. قال وكذا من به سلس بول. كذا من به سلس بول ويقال لصاحب السلس حكم - [00:11:38](#)

حكم من حدثه دائمها حدثه دائم. وال الصحيح ان صاحب سلس البول ان صحت صلاة نفسه صحت لغيره وصلاة صاحب سلس البول صحيحة فاذا صحت له لنفسه صحت لغيره ولا دليل ولا دليل لابطال صلاة المأموم خلف من به - [00:11:58](#) قال وعجز عن ركوع وسجود او او عن قعود ونحوها. وال الصحيح ان الامام اذا كان هو الامام الراتب الذي يصلى بالناس وصلى بالناس وهو قاعد ولا يستطيع القيام ولا يستطيع القيام ولا الركوع والسباحة فان المأموم يصلى خلفه قاعد لا نقول لا - [00:12:18](#) نقول له صلی خلفه قاعد لقول النبي صلی الله عليه وسلم واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وامر النبي صلی الله عليه وسلم اصحابه هربة وجاء ابن عبد الله ان يجلسوا عندما اشار اليهم ان يجلسوا وقال قد كدتم تفعلوا فعل فارس والروم فنهاهم النبي صلی الله عليه وسلم - [00:12:38](#)

القيام خلف الامام اذا صلی جالسا. وذهب جمهور العلماء الى ان الى ان القاعد لا يوم قائما بعد النبي صلی الله عليه وسلم. وهو منكر لا يصح عن النبي صلی الله عليه وسلم وال الصحيح ان الحكم باقي. وان الامام الراتب الذي يوم الناس اذا عرض - [00:12:58](#) له قعود فصلى بالناس قاعدا فصلى فالصلبي خلفه يصلى قاعدا وانما يصلى خلفه قائما في حالات الحالة الاولى ان يعرض له القعود في اثناء صلاته. فهنا يقال يكمل المأموم صلاته قائما. الحالة الثانية - [00:13:18](#) ان يكون الامام اماما عارض وليس امام راتب اي عرض يعني اه مسجد طريق او امام الطريق فتقدم احدهم ودخل هذا الرجل وهذا الامام يصلى جالس لكونه مقعد يقول لا تصلي خلفه قائما وصلى خلفه لا تصلي خلفه جالسا وصلى خلفه قائما لان هذا ليس اماما راتبا - [00:13:38](#)

قوله عاجل الركوع والسباحة او عن قعود ونحوها او اجتناب نجاسة. اما اجتناب النجاسة بمعنى انه يصلى وعليه نجاسة. يقال في هذا الباب قاعدة ان الامام اذا صحت صلاة نفسه في غير القراءة يعني صحت نفسه يستثنى الامر صحت صلاته لغيره لان - [00:14:03](#) صحة صلاة نفسه وهو ان يصلى قاعدا او يصلى بنجاسة كما يحصل لبعض المرضى يصلى وقسطرته بجنبه يكون البول بجانبه وهو امام راتب وهو من احسن الناس قراءة ومن اعلمهم. نقول الصلاة خلفه صحيحا. والفقهاء في باب الامام - [00:14:28](#) هم على ثلاثة اقسام منهم من يجعل صلاة صلاة المأموم تبعا لصلاة امامه صحة وفساد ويرى ان الامام اذا صحت صلاته صحت صلاته لغيره مطلقا ومنهم من يرى ان - [00:14:48](#)

ايمان صلاته مستقلة عن صلاة المأموم. وكل ما يلزم الامام يلزم بـ المأموم. فالاول هو قول اهل الرأي وهذا القول الثاني قول الامام الشاب الوفقة. والقول الثالث ان هناك امور يتحملها الامام عن المأموم وهناك امور لا يتحملها الامام - [00:15:08](#)

المأموم فيكون الصلاة فيها نوع تحمل وفيها نوع تفرد بمعنى التفرد بما هم بشيء والايمان يتفرد بـ احكام الصحيح بهذا ان يقال ان الامام اذا صحت صلاة لنفسه فان المأموم صلاته خلفه صحيحة. الا في الاممية - [00:15:28](#)

لا يحسن القراءة فان الصلاة خلفه لا تجوز لـ القراءة الامام القراءة لمن خلفه وهذا لا يكفي القراءة فلا تكون القراءة لمن ان يحسن القراءة فيستثنى من ذلك. واما القعود والقيام فالنبي صلی الله عليه وسلم صلی باصحابه وفي قدميه قذر - [00:15:48](#) فمضى جزءا من صلاته وهو يصلى بنعلين فيها نجاسة ومع ذلك لم يأمرهم باعادة الصلاة وانما نزع نعليه ومضى في صلاته فافادنا

مثل هذا ان النبي اذا صلى بنياجاه الامام لا يعلمها فان صلاتهما جميعا صحيحة. فيقال الامام اذا صلى بنجاسة - 00:16:08

وهو الذي يعذر بالصلة فيها صحت صلاته ايضا لغيره. اما اذا صلى بنجاسة وهو لا يعذر بها فصلة المأمور خلفه لا تصح الطالب خلفه لا تصح ولو صلى بجنابة والمأمور لا يعلم صحت صلة المأمور وبطلت صلة الامام وامر بقضائها - 00:16:28

بعد علمه. قوله هنا او اجتناب نجاسة او استقبال او استقبال لعله مراد آآ امام لا يستطيع ان يستقبل القبلة وهذا لا يتصور مما الا لا يتصور ان يكون الامام لا يستقبل القبلة والامام يستقبلونها الا اذا كان الامام - 00:16:48

في حالة عجز كان يكون عازع الحركة مطلقا وهو استقبل الجهات الجنوب مثلا وهو متقدم على المأمورين والمأمورون خلفه يصلون الى جهة القبلة فهذا الذي صلى وهو عاجز عن التحول مع الذي قد لا تتصور انه يستطيعون ان يوجهوه الى جهة - 00:17:08

او يحولوه. على كل حال هندي من الاسئلة التي يذكر قال واستقبال مراده استقبال القبلة. لا يعجز الامام عن استقبالها والمأمور يستقبلها. والقاعدة انما جعل الامام ليؤتم به. وفي هذه الحالة لا يمكن الاهتمام بالامام. فهنا يلزم بالمقارنة. لأن الاستقبال هنا -

00:17:28

فيه مفارقة ظاهرة من جهة الامام ومن جهة المأمور يصلى الى جهة الامام يصلى الى جهة اخرى ولا يجد مأمور في هذه الحالة موافقة الامام على هذا يقال لا يوافقه ولا يأتم به والحالة هذه. قال ولا عاجز عن قيام بقدر. والصحيح - 00:17:48

ان ان العجل القيام يصح ان يكون اماما لقادر القيام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال الا راتبنا استثنى الراتب الامام الراتب رجي زوال علته اي ان انه عرض له مرظ اقعده - 00:18:08

فيرجى زوال علتهم مثل هذا يصلى خلفه ويصلون خلفه قعود مع ان المذهب يرى انه لا يصلى خلفه قاعدة وانما يصلى خلفه قائما فاستثنى في قول ولا عاجل قيام بقدر الا راتبنا. وهذا صحيح نقول هو صحيح لا يصلى خلفه قاعد. الا اذا كان الامام الراتب -

00:18:25

لكن صحة الامامة به صحيحة. صحة الایمان به صحيحة. فيصلى خلفه وهو قائم والامام قاعد. والامام يومي برکوعه ويسجد بسجوده والامام والمأمور يركع ركوعا كاملا ويسجد سجودا كاملا. قال ولا مميز لبالغ. المميز هو - 00:18:45

الصبي الصغير والمذهب يرى ان الصغير لا تصح امامته بالبالغ. وذلك ان المميز قد يتترك شيئا من كمال الطهارة ومن واجبات الصلة فلا تصح امامته. والصحيح الصحيح ان اماما المميز صحيحة. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الجرمي انه اما - 00:19:05

قومه وهو ابن ست سنين وهو ابن ست سنين وقد صح الشافعي وغيره هذا هذا الحكم قالوا يصح ان يصلى المميز ببالغ واما احتجاجهم بهذا التعليل فلا فيعارضه الدليل. فالنبي صلى الله عليه وسلم اقر صلة عمرو ابن سعد الجرمي بقومه. اما من -

00:19:25

يقول ان النبي لم يعلم بذلك ولم يطلع على ذلك فيقول ان ان كان النبي لا يعلم فان الله يعلم وقد وقع ذلك في زمان التشريع فسكت الشراع عن انكار - 00:19:45

دليل على اقراره ولذا احتج الصحابة كتاب ابن عبد الله قال كنا نعزل القرآن ينزل ولو كان شيئا محظيا لهانا عنه النبي صلى الله عليه وسلم. فعظم سلمة كان يصلى بقومه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يأتي ما ينكر هذا الفعل او او ينهى عنه باء فسكت - 00:19:55

عن هذا الحكم دليل على جوازه. ولا اميز بالغ في فرض قوله في فرض استثنى في هذا اي شيء النفل يجوز قال ولا امرأة لرجال وختانة لا شك ان المرأة لا تؤم الرجال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قال عندما قال لا - 00:20:15

لا يفلح قوما ولو امرأة. فلا يجوز المرأة ان تتقى الرجال لا يجبر ان تتقى الرجال. استثنى بعض العلماء ان المرأة تؤم اهل بيتها في في صلة النفل واستثنوا ايضا ان تؤم الصبيان الصغار والجواري واحتجوا بحديث الشهيدة - 00:20:35

لأنها كانت تؤم اهل بيتها والصحيح ان النار لا تؤم الرجال ابدا. لا في نافلة ولا في فرض ولا في فرض. والنبي اخبر ان القوم لا يفلحون اذا ولو امرهم اذا ولو امرهم امرأة. ذهب بعض الفقهاء الى جواز الصحيح الذي عليه عامة العلماء ان - 00:20:55

المرأة لا تؤم الرجال. قال ولا امرأة لرجال وخلاف المخت هو الذي هو الذي اه طبعه طبع النساء طبع النساء او ان يكون ان يكون ممن لا يعرف ان لا يعرف قال الخلافة هم بل يكون عنده التين الله انشي واله ذكر ولا يعرف - 00:21:15
من ايهم؟ مع ان يمكن بعد ذلك بما يخرج بما يسبق من بوله فان سبق من اية الذكر وهو ذكر وان سبق من الله الانشى فهو انشى. فان كان آفان - 00:21:40

كان اه من من الخناثة الذي لا يعرف فلا هي امة ان يؤم الرجال. كذلك ايضا لا يجوز للمرأة ان تؤم لانها قد تكون قد يكون هؤلاء الخلاف رجال فلا تصح فلا يصح انت امهم تلك المرأة. وقد جاء في - 00:21:53
وان كان ضعيفا ولا تؤمن امرأة رجلا في حدث ابن ماجة وقد حكمنا عليه بأنه حدث منكر. قوله هنا ولا خلف محدث او نجس. اما المحدث الذي لا يعلم بحدثه فالصلة خلفه صحيحة. ولا اشكال في ذلك. اما - 00:22:13
اما ان كان محدث ولم يتوضأ ونعلم بذلك فصلاتنا خلفه باطلة ولا يجوز ان يقدم والمحدث هنا اما ان يكون احدث وتييم باحد الطهورين عدم وجود الماء وتييم فان الصلاة خلفه صحيحة - 00:22:33

وان كانا صلينا بوضوء وصلى بتييم فالصلة خلفه صحيحا. قال خلف محدث ان كان يريد بهذا خلف محدث صلي وهو محدث وهو يعلم بذلك المأمور ويعلم فان الصلاة خلفه باطلة. ولا يجوز ان نأتم به. اما اذا كان هو متعمد لصلاته - 00:22:53
وهو محدث ونحن لا نعلم بحاله فصلاتنا خلفه صحيحة والاثم عليه. قال خلف محدث او نجس من كان متلبسا بنجاسة وهو غير معذور فالصلة خلفه ايضا لا تصح. اما ان كان متلبسا بنا وهو معذور فان الصلاة خلفه صحيحا - 00:23:13
قال فان جهلا حتى انقضت صحة المأمور. اي ان جهل الامام. الحدث او جهل النجاسة صحت لمأمور. واما الایمان فهي تصح منه. والصحيح التفريق بين الحدث وبين النجاسة فمن صلي بنجاسة وهو لا يعلم بها - 00:23:33

وعلم بها بعدهما فرغ من صلاته فصلاته صحيحة اماما ومأمورا. ولا يلزم بالاعادة على الصحيح من اقوال اهل العلم واما من صلي وهو محدث ان صلوا على غير طهارة والمأمور لا يعلم بذلك فصلاته المأمور صحيحة - 00:23:54
وصلاتة الامام باطلة يلزمها قضاها واعادتها. عمر بن الخطاب رضي الله تعالى صلي بالناس وهو جنب. ولم يأتم من صلي خلفه بالاعادة رضي الله تعالى عنه والنبي صلي الله عليه وسلم صلي بعض ركعاته بنجاسة ولم يأمر اصحابه ان يعيده تلك الصلاة ولم يعد هو ايضا تلك - 00:24:11

الركعات التي صلها وعليه نجاسة في قدميه. قال فان جهلا حتى انقضت صحت صلاة لمأمور. قال تكره امامه لحال الذي يلحن في قراءته والمراد اللحان هنا الذي لا يحسن اه مخارج الحروف او يطيل او يطيل في المدود مثلا او اه يلحن لحنا خفيا في رفع فيرفع - 00:24:35

ويخفض المرفوع وينصب المرفوع دون اخلال المعنى لكنه مثل يقرأ الحمد الحمد لله رب العالمين فله صحيح لكنه نحن لحن في ذلك لحنا لا يحيل المعنى هو لحن جليل لكنه لا يحيل المعنى فمثل هذا امامته تكره امامته - 00:25:04
ولا يقدم وفاء وفاء الذي يكرر الفاء اذا اذا تكلم او قرأ يكرر الفاء ايضا فاء يقال الحق الفاء ايضا الذي يفأفا كالتمتان. تمتاء هو الذي يكرر التاء يسمى تتمات وفاء الذي يكرر الفاء - 00:25:24

واللحان هو كثير اللحن الذي يلحن لحنا لا يحيل المعنى. مثل هؤلاء يكره تقدمهم او ان يقدموا للصلة قوله وسنة وقوف المأمور نقف على قوله وسنة وقوف المأمور والله تعالى اعلم - 00:25:44

يعني اذا تكلم هكذا واضح يكرر حرف من يكون في لسانه نقل هذا هي هي مرض نسأل الله العافية والسلامة هي مرض يبتلى به بعض الناس يعرض يعرض عند المهابة - 00:26:04

لانه في شيء في كل الحالات. اذا كان مثلا بعذ الناس يعني سيكون فيه لا ينطقيها صحيحة ينطقيها ما ينطقيها صحيحة يقول البداء يقول غاء فاطح؟ البعض يقول يا أخي نعرف كثير من الناس - 00:26:34
اقرأ الحمد لله رب العالمين ما يقول رب العالمين. يقول الصلاة صحيحة لنفسه ولغيره. ان هذا الذي هو الان ليس جهلا بالقراءة وليس

اوه وانما وانما هو هذا ما يستطيع. قد يقال ان مثل هذه الآيات - 00:26:54

اللّي مَا يفرق صغير ولا يصلي لّا مَا في بأس هو هو يفرق - 00:27:44
فرق ان الفقهاء اذا قالوا لا تصح صلاته لا يفرق بين السنن الجهرية عرفت؟ اي واحد - 00:27:14
تقدّم لكنه اذا كان الحمد لله رب العالمين يقرأها كذا صلاته صحيحة ولو صلّى خلف واحد بعض المشايخ لكن يصلي يصلي سرية ولا